والبطيخ بيساره ويأكل من هذا ومن هذا ولا بأس بان يستعين بيساره في الاكل وغيره عند الحاجة كذا
في الشرعة ومما ينبغي ان يعلم انه قال صاحب الروضة في الرياضين يستحب تقديم اليمين فيما هو من باب التكريم
كالوضوء والغسل ولبس السراويل والنعل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص
الشارب وحلق الراس ونتف الابط والاكل والشرب والمصافحة والاخذ والعطاء وغير ذلك ويستحب
اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والبصاق ودخول الخلاء وخلع النعل والخف والثوب والسراويل وفعل المستقذرات
كذا في الاظهار شرح المصابيح في باب سنن الوضوء وفيه ويستحب في اللبس الابتداء باليمين
والنزع باليسار ليكون الختم على اليمين لا يقال هذا مناف لما في الصدر الشريعة وغيره من المغيرات من انه
قال في سنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك لانه يجوز ان
يكون المراد من الاستحباب بمعنى اللغة لا بمعنى العرف الشرعي يؤيده ما روى عن رسول الله تعالى صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل والثالث عشر ان يبدأ بالملح والثالث
عشر ان يختم به كذا في البزازية روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي
ابدأ بالملح واختم بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الاضراس
كما في العوارف وكنز العباد ولا ينبغي ان يسأل عن رب البيت الا الماء والملح كما في البستان والرابع عشر
ان يكسر الخبز باليدين ولا يكسر الصحيح ما يجد مكسورا احترازا عن السرف وفيه تواضع واكرام له
كما في كنز العباد والخامس عشر ان يأكل من خبز الشعير وفي الشرعة ومن سنن الانبياء عليهم الصلوة والسلام
لا يشبع منه فلا يأكل المؤمن الاخبزه او يخلط برا بالشعير للبيت انتهى كلامه قال انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال مررت بباب عائشة رضي الله تعالى عنها وهي تبكي على قبر النبي عليه الصلوة والسلام وهي
تقول في بكائها اشتم يا من لم يلبس الحرير ولم ينم على الفراش الوثير يا من خرج من الدنيا ولم يشبع
بطنه من خبز الشعير يا من اختار الحصير على السرير يا من لم ينم بالليل من خوف السعير والسادس
عشر ان يأكل بثلثة اصابع ان كان ثريدا بالابهام والمسبحة والتي تليها ويأكل بالابهام والمسبحة
ولا بالخمس كذا في كنز العباد وقال الشافعي عليه رحمة الباري الاكل بثلثة اصابع من السنة وبالاربع
او خمس من الشدة والحرص كذا في الاحياء قال صاحب مبارق الازهار عليه رحمة الغفار
في شرح مشارق الانوار في حديث اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه اشار بذكر الجمع الى انه
لا يأكل باقل من ثلثة اصابع لما روي انه عليه السلام الاكل باصبع اكل والاكل باصبعين اكل
الجبابرة والسابع عشر ان يأكل مما يليه وفي الصحيحين روي عن انس رضي الله عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال اذكر اسم الله تعالى وليأكل كل رجل مما يليه وفي الصحيحين
وروي عمر بن ام سلمة رضي الله عنها انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب الملح

وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
فما زالت تلك طعمتي بعد هذا اذا كان من جنس واحد اما اذا كان من اجناس فلا بأس بان اكل مما يلي غيره روي عن انس
رضي الله عنه انه قال ان خياطا دعا رسول الله عليه وسلم لطعام صنعه فذهب مع النبي عم فقرب خبز شعير ومرقا فيه
دباء وقد رأيت النبي عليه السلام يتتبع الدباء من حول القصعة وعن عكراش بن ذويب قال اوتينا بجفنة كثير
الثريد والوذر فخبطت بيدي في نواحيها فقال النبي عليه السلام كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اوتينا بطبق
فيه الوان التمر فجعلت آكل بين يدي وجالت يد رسول الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه
غير لون كما في المصابيح والثامن عشر ان يأكل من حافة الطعام ولا يأكل من وسطه روى سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا
من وسطه وروى الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تأكلوا الطعام من فوق فان البركة تنزل من فوقه ولا تأكلوا
الطعام من جوفه كذا في كنز العباد وعن ابن عباس رضي الله عنهما اتي النبي عليه الصلوة والسلام بقصعة من
ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها كذا في المصابيح والتاسع عشر ان يأكل ما يسقط من المائدة
بالتنظيف وفي صحيح مسلم روى جابر رضي الله عنه اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها
ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة كذا في مشارق
الانوار قال شارحه المراد بالاذى ما يستقذر من تراب ونحوه وان وقعت اللقمة على نجس فليغسلها ان امكن
والا اطعمها حيوانا وانما صارت تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله تعالى واستحقارها ولان المانع عن تلك
اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان انتهى كلامه وقال عليه الصلوة والسلام من اكل ما يسقط من المائدة
لم يزل في سعة من الرزق ووقي الحمق عنه وعن ولده وولد ولده وقال عليه الصلوة والسلام كلوا ما يسقط
من المائدة فان ذلك مهور الحور العين ومن فعل ذلك يصرف الله عنه الجذام والبرص والجنون وعن ولده كذا في
كنز العباد والعشرون ان يلعق القصعة فان القصعة تستغفر لمن يحسنها يعني يلعقها كذا في كنز
العباد والبزازية وفي الشرعة ويلحس بلسانه القصعة فان القصعة تستغفر له ثم يغسلها بالماء ويشرب
ذلك الماء وفي شرحها قال عليه الصلوة والسلام من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له تلك القصعة واما ان
لم يلحس فينبغي ان يمسح بيده لما قال انس رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان نسلت
القصعة ومسحها يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة والحادي والعشرون ان يحمد الله
تعالى اذا فرغ من الطعام كما في المختار وملتقى الابحر والثاني والعشرون ان يخفي بالحمد عند الفراغ اذا لم يفرغ
جلساؤه وفي مبارق الازهار ثم من السنة ان يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه
كيلا يكون منعا لهم والثالث والعشرون ان يلعق اصابعه قبل ان يمسح بالمنديل كما في البزازية وتركه من امر العجم

Copyright © King Saud University